مادة ١٠ — تصرف مكافآت مالية لكل شخص — ولو كان من موظفى الحكومة — يضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها وعند تعدد مستحقى المكافأة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزيرا الحربية والداخلية بقرار يصدره كل منهما صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٢ — تسرى أحكام هذا القانون دون سواها من الأحكام فى شأن الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

تائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
حسنى عبد الملك

محمد أبو نصير

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ بالائحة الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٨ وبالمادتين ٩ و١٢ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية المشار اليها النصوص الآتية :

"مادة ٨ (الفقرة الرابعة) — ولا يفرج عن أية بضاعة قبل أداء الرسوم الجمركية ورسم الانتاج أو الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية المقررة

عليها ، ومع ذلك يجوز الإفراج مؤقتا عن هذه البضاعة دون تحصيل الرسوم والعوائد المذكورة إلى أن يحدد مصير البضاعة سواء بتحصيل تلك الرسوم والعوائد أو التحقق من توافر أسباب الإعفاء ، كل ذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد" .

"مادة ٩ — أولا تعفى من المراجعة ومن رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسوم الإنتاج على البترين وعوائد الرصيف والرسوم البلدية :

(أ) الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصى للسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال والمستشارين والسكرتيرين والقناصل ونوابهم (de Carrière) والملحقين المقيدين بالجداول التى تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر .

(ب) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات ووكالات القنصليات بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ولا تمنح الإعفاءات المشار اليها فى البندين السابقين إلا بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة وبعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية وبشرط أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم من له الحق فى الإعفاء أما إذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الإعفاء إلا باذن من وزير المالية والاقتصاد .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء الأشياء المنصوص عليها فى البند (١) من الرسوم والعوائد المشار اليها وذلك بالنسبة إلى بعض ذوى الحيثية من الأجانب غير المذكورين بقصد المجاملة الدولية وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

على أنه إذا تصرف صاحب حق الإعفاء فى الأشياء التى تم إعفاؤها خلال خمس سنوات من تاريخ حيازتها من الدائرة الجمركية إلى شخص لا يتمتع بحق الإعفاء استحقت الرسوم والعوائد سالفة الذكر ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

(ثانيا) تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الإضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع :

(١) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى مصر بقصد الإقامة بها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكاثفة مع مركز الشخص الاجتماعى .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن إلى مصر .

ويجوز لمصلحة الجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة قد تجددت لمدة لا تقل عن سنة .

(ج) أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة المختصة تثبت حضوره بقصد الإقامة فى مصر .

(٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

(٣) العينات التجارية إذا لم تكن صالحة للبيع أو كانت قيمتها لا تجاوز خمسة جنيهات .

(٤) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والمدالیات والجوائز الرياضية والعلمية وغيرها من الأشياء المماثلة .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات المدنية وكذلك ما يلزم لاستعمال وكابها وملاحيها .

(٦) الأثاثات والأمتعة الشخصية التى سبق تصديرها من مصر بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى فى مصر .

(٧) الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

(٨) الحاصلات والمنتجات المصرية التى تصدر للخارج ويعاد استيرادها بحالتها الأصلية خلال سنة واحدة من تاريخ التصدير ، ويجوز التجاوز عن شرط المدة بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، وإذا كانت هذه البضائع قد ردت عنها رسوم أو عوائد جمركية عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيل تلك الرسوم والعوائد ، وإذا كانت قد عوملت بنظام السماح المؤقت فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيل الرسوم والعوائد الجمركية على ما سبق استيراده تحت النظام المذكور .

(٩) البضائع والأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من مجلس الوزراء".

"مادة ١٢ — تحصل عن البضائع الأجنبية عند إعادة تصديرها رسوم الصادر المقررة على الحاصلات المصرية مالم يقدم عنها كشف يبين فيه أنها هى بعينها التى سبق استيرادها وموضح فيه تاريخ أداء رسوم الوارد ، فتعفى فى هذه الحالة من رسوم التصدير".

وفى حالة تصديرها قبل ستة أشهر يمكن لصاحبها أن يطلب رد الفرق بين رسم الوارد ورسم الصادر وفى كلتا الحالتين يجب تقديم الكشف المنصوص عليه فى المادة ١١ .

"مادة ٣٧ — (فقرة أخيرة) — ومع ذلك فالزيادة التى لا تجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يجاوز ٥٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ، ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود النسبة المشار إليها".

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — (نائب) وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء هيئة السد العالى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باختيار مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة لمشروع السد العالى تسمى "هيئة السد العالى" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى لها .

مادة ٢ — تختص هيئة السد العالى بكل ما يتعلق بمشروع السد العالى وما يترتب عليه من مشروعات أخرى وبخاصة الأعمال الآتية :

(أولا) جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لمشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتفرع عنه .

(ثانيا) إعداد البرامج اللازمة لتنفيذ مشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتفرع عنه واقتراح الوسائل اللازمة لتمويلها .

(ثالثا) تنفيذ مشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتفرع عنه وذلك إما بنفسها أو بالواسطة التى تختارها ولها فى ذلك أن تنشىء ما تراه من مصالح وادارات عامة للقيام بما ترى أن تعهد به اليها من أعمال ويجوز لها عند الاقتضاء أن تكلف أيا من الوزارات أو الهيئات الاعتبارية العامة بالقيام ببحث أو تنفيذ أى من هذه المشروعات وتكون هذه الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة ملزمة بتنفيذ ما يطلب منها فى الوقت الذى تحدده لها الهيئة .

(رابعا) بحث وسائل الإفادة من مشروع السد العالى وجميع المشروعات التى تتفرع عنه .

مادة ٣ — تقدم الهيئة إلى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج التى يتم اعدادها سواء تلك التى ترى أن تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو التى ترى ان تكل تنفيذها إلى الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة مبينة طرق تمويلها .

مادة ٤ — لا يجوز تنفيذ أى من المشروعات أو البرامج التى تعدها الهيئة إلا بعد اقرارها من مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس على مصادر تمويلها .

مادة ٥ — تؤلف هيئة السد العالى من وزير الدولة لشئون الانتاج رئيسا ومن وزراء الأشغال العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد ورئيس المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ومن أحد عشر عضوا على الأكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء [illegible] من بين ذوى الخبرة فى شئون المناجم والأعمال والقانون والمهتمين بشئون الإنتاج أو المختصين فى ناحية من نواحيه المختلفة .